



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٥١٤

تاريخ: ١٥ محرم ٢٠١٩

تمديد مهلة تقديم تصاريح ضريبة الرواتب والأجور عبر النظام الضريبي الإلكتروني عن الفصل الثاني من سنة ٢٠١٩ وتسديد الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

وإفساحاً في المجال أمام هؤلاء المكلفين لتقديم تصاريحهم عبر النظام الضريبي الإلكتروني وتسديد

الضريبة، ويهدف تجنيبهم الغرامات لعدم التصريح والدفع ضمن المهلة القانونية،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمتد لغاية ٢٥/٠٧/٢٠١٩ ضمناً، مهلة تقديم تصاريح ضريبة الرواتب والأجور عبر

النظام الضريبي الإلكتروني عن الفصل الثاني من سنة ٢٠١٩ وتسديد الضريبة العائدة

لها.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

وزير المالية  
علي حسن خليل

